9 - إنصات المأموم في الصلاة الجهرية ولو سكت الإمام بين تكبيرة الإحرام والفاتحة أو بين الفاتحة والسورة سمعه أو لم يسمعه لبعد أو صمم فتكره قراءته إلا إن قصد الخروج من خلاف الشافعي فلا كراهة